الامام في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين
خصم عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف
لا عند الامام وقالا م قول قياس وقول س الحسان
ومحمد س كذا مي ثم علي قول ابي يوسف ومحمد الغايب
لو صدق الحاضر بجيء شاركه فيما قبض او اتي المطلوب
بنصيبه دعوى الارث وغيره وفي ط ادعى بيتا ارثا لنفسه
ولاخوته الغايبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا
غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذا حد الورثة
خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يري انه لو ادعى
علي الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل واجمعوا علي
ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار
اما في النقلي فعلي قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل وعلي
قول الامام قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا
علي انه لا يؤخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب
قيل يحتاج الي اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح كذا لو ادعي
الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغايب هذا لو ادعي
بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض
ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم
ولو برهن اذ القسمة في معني القضا وانه تمليك وتملك
فلابد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب
احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا
وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهما قال
الامام لا يقسم بينهما حتي يبرهنا علي ما ادعيا وقالا يقسم
ويشهد انه فصل كذا باقرارهما واجمعوا علي ان بعض الدار
لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتي يبرهنوا علي

ذلك

قوله تقبل البينة في ثبوت النسب للميت افاد ان مباشرة الخصم لبينة في ثبوت البيت للميت فاد يظاهر ان ما هنا مخالف ح فتامل

ذلك واجمعوا علي ان الموروث لو مقولا لا يقسم بلا بينة
واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة شراء وطلبوا القسمة يقسم
باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم وذكر ان منقول الارث
والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شراء او هبة او صدقة
او غيرها بين الشركا باقرارهم بلا بينة علي اصل السبب
وعن الامام ان العقار المشتري لا يقسم بلا بينة علي اصل
السبب وعن الامام ان العقار المشتري لا يقسم بلا بينة
كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو لا
غايب والا فلا حتي يحضر الغايب اذ الحاضرون لو
خصم عن الغايب واحدا او اكثر الدعوي علي الورثة
في ح مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنين وبقي
ابن والدار بيده نصيبه ونصيب الغايبين وديعة عنده
والدار غير مقسومة فادعي رجل سهم كله فلو ادعي ملكا
مرسلا او ادعي الشراء من ابيهم يحكم له بكل الدار وبعض
الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت علي الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضر او
صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا
اشتريناه او ورثناه من رجل اخر فلها اخذ ثلثي الدار
لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم تجز الحكم عليهما
ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم
تكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة
عند الاخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه
الذي بيده فقط فيحكم عليه به صح ان احد الورثة خصم
عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس
في يده حتي لو ادعي عينا من التركة علي وارث ليس تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)